بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26
برئاسة السيد الأستاذ المستشار **/عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإدارى
وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ هلال صابر محمد العطار** نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ خالد أحمد رأفت دسوقى** نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار **/أدهم الجنزورى** مفوض الدولة
وسكرتارية السيد **/ سامى عبد الله خليفة** أمين السر
****

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم 11218 لسنة 53 ق
المقامة من :

.....
ضد

1 – وزير الداخلية " بصفته "
2 – مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية " بصفته "
****

الوقائع : -
****

أقامت المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1999/9/18 طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من سحب جواز سفرها ومنعها من السفر وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهما المصروفات 0

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل مضيفة بشركة طيران الخليج اعتباراً من 1993/9/25 وبتاريخ 1998/3/15 تزوجت السيد / ..... وأنجبت منه الطفل / ..... بتاريخ 1999/1/1 ثم فوجئت بمغادرة زوجها البلاد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بصفة نهائية وقيامه بطلاقها غيابياً بتاريخ 1999/3/4 بموجب توكيل صادر منه للسيد / ..... ، وعندما رغبت فى السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمقاضاته للإنفاق عليها وعلى طفلها الرضيع ، استشعر ذلك مطلقها وفوجئت بكتاب صادر من المدعى عليه الثانى يخطرها بضرورة الحضور إلى مصلحة

وثائق السفر والهجرة والجنسية لرد جواز سفرها بناء على طلب زوجها السابق الذى أخطر المصلحة بسحب موافقته على جواز سفرها 0

وتنعى المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وأنه يضر بحقوقها ويمس مستقبلها الأمر الذى دفعها إلى إقامة دعواها الماثلة للحكم لها بطلباتها آنفة الذكر 0

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة 1999/12/28 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها قانوناً 0

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم : -
أصلياً : بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا 0
واحتياطياً : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات 0

ونظرت المحكمة الدعـــوى بجلسة 2009/11/10 وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة 0

ومن حيث إن المدعية تهدف من دعواها – فى إطار الشق الموضوعى من الدعوى – بإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية بمنعها من السفر وسحب جواز سفرها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات 0

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فقد سبق للمحكمة أن قضت بقبولها شكلاً لدى نظر الشق العاجل منها ومن ثم فلا محل لمعاودة بحث هذا الجانب مرة أخرى 0

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى - فإن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية بعدم دستورية المادة (8) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وبعدم دستورية المادة (11) من القانون المشار إليه ، وبسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 / 1996

وشيدت قضائها على أن نص المادتين (8 ، 11) من قرار رئيس الجمهـورية بالقانون رقـــم 97 / 1959 فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو تجديده ، وكذا سحبه بعد إعطائه إنما يتمخض عن تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقا بالحقوق التى يكفلها الدستور... ، ومن ثم فإن مسلك المشرع يكون مخالفاً للدستور ، وأضافت المحكمة الدستورية بأن المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 قد نظمت منح وتجديد جواز السفر للزوجة وكان وزير الداخلية فى تنظيمه هذا يستند إلى السلطة المخولة له بالمادتين 8 ، 11 المشار إليهما – فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوماً سقوط المادة الثالثة من القرار المشار إليه .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإنه بسقوط المادة (3) من القرار المشار إليه تكون موافقة الزوج كشرط لمنح الزوجة جواز سفر أو تجديده فاقداً لسنده التشريعى 0

ولما كان الأمر يتعلق بحق المدعية فى التنقل والسفر وهو حق كفله الدستور فضلاً عن أن الأوراق قد أجدبت عن توافر اعتبارات حالة تستدعيها مصلحة عامة تتعلق بكيان الدولة وأمن المجتمع يتعين مراعاتها دوماً نزولاً على القاعدة الأصولية التى تقضى بترتيب المصالح فى ضوء مدارجها ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (184) مرافعات 0

فلـــــــهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات 0

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**